

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

الشافعي والتمذهب به .

الرابعة إذا اختلف عليه فتوى مفتيين ففيه خمسة أوجه للأصحاب .

أحدها يأخذ بأغلظهما .

والثاني بأخفهما .

والثالث يجتهد في الأولى فيأخذ بفتوى الأعلّم الأورع كما سبق إيضاحه واختاره السمعاني

الكبير ونص الشافعي B على مثله في القبلة .

والرابع يسأل مفتيا آخر فيأخذ بفتوى من وافقه .

والخامس يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء وهذا هو الصحيح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي

المصنف